

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة المستشار / وليد محمد رشاد شرابي - المستشار القانوني لوزير المالية ،

وأعضوية كل من :

١ - اثنين من السادة أعضاء النيابة العامة يتولى السيد الأستاذ المستشار النائب العام اختيارهما وتتكليفهما بأعمال اللجنة .

٢ - الأستاذ / محمد مرسى أحمد - رئيس قطاع التمويل .

٣ - الأستاذ / أحمد عثمان عبد الظاهر - مدير عام الشئون المالية
بقطاع مكتب وزير المالية .

٤ - الأستاذ / محمود إبراهيم رمضان حواس - باحث أول بالضرائب -
مركز كبار الممولين .

٥ - الأستاذ / نشأت عواد السيد حسن - باحث ثالث بمكتب الوزير .

(المادة الثانية)

تحتفظ اللجنة بما يلى :

- ١ - مراجعة وتقدير المركز القانونى لكافة الشركات التى تساهم وتشترك فيها وزارة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة المستندات التى فى حوزة وزارة المالية وكذا المستندات التى تحددها اللجنة لإتمام ذلك الأمر .
- ٢ - مراجعة نسب مشاركة الوزارة فى تلك الشركات وأساس الذى بوجبه تم تحديد تلك النسب ، وما طرأ على هذا الأمر من تغيرات .
- ٣ - بيان أية مخالفات قانونية ثبتت فى أعمال تلك الشركات والعرض من خلال رئيس اللجنة علينا لإصدار القرار المناسب بشأن كل حالة .

(المادة الثالثة)

تحجّم اللجنة أسبوعياً أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د / فياض عبد المنعم